

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٧٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٨/٨

ملف رقم: ٤٧٧٠/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

م رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧٧ M ٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف، بشأن إلزام المركز برد المبالغ المستقطعة من قيمة العقد المؤرخ ٢٠١٥/١/٤ بخصوص توريد بعض الأجهزة المعملية لصالحه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه تم التعاقد بالأمر المباشر بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لتوريد بعض الأجهزة المعملية لصالح المركز، وبعد تمام التوريد وعند سداد مستحقات الجهاز فوجيء بخصم مبلغ (١٤٨٥٢٤٣) جنيهاً تحت بند إتمام التدريب، على الرغم من أن التأخير في إتمام التدريب يرجع إلى المركز، وأن التدريب في أغلبه قد تم، وعلى الرغم من المطالبات الودية لرد ذلك المبلغ، إلا أن الجهاز لم يتلق رداً، مما حدا به إلى عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الوحدة الحاسبية بمركز البحوث الزراعية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع- تحديد أعداد بنود التدريب الخارجى المبراد إتمامها، وعدد البنود التى تم التدريب عليها، وعدد بنود التدريب التى لم تتم، والمتسبب فى التأخير فى التدريب ومبررات ذلك، وما تم سداه إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من حساب التدريب الخارجى، وقيمة التدريب الخارجى للبنود التى لم يتم التدريب عليها، وما تكبده الجهاز من مصروفات دفعت لحساب التدريب فى الخارج، والأساس القانونى الذى استند إليه المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف فى استقطاع المبلغ محل النزاع (١٤٨٥٢٤٣) جنيهاً، فى ضوء أن السعر الإجمالى للعقد ورد مجملاً دون تفصيل لبنوده من حيث الأسعار، وبيان المستندات الدالة على ذلك تفصيلاً، مع تحديد تكلفة بنود التدريب التى لم تتم فى حالة إتمامها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق



مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
لقسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٧٠/٢/٣٢

(٢)

التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبىء عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالسيد الأستاذ المستشار/ رئيس المكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتب أرقام (٢٠٤٠) و(٢٢٠) و(٦٤٠) المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٧م و٢٠٢١/٢/٢٣م و٢٠٢١/٥/٥م، إلا أنها- وعلى الرغم من ذلك- نكلت عن موافاة الجمعية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبىء عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغفل ذلك يد الجهة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراءى لها بعد انتهاء اللجنة من عملها وإعداد التقرير المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠٢١/ ٨ / ٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

